جلسة الأثنين الموافق 1 من إبريل سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 141 لسنة 2024 أحوال شخصية

(1- 4) أحوال شخصية "الولاية: أقسام الولاية: الولاية على النفس والولاية على المال: سلطة الأب الولي الطبيعي في تسمية الابن".

(1) الولاية. قسمان. ولاية على المال وولاية على النفس. ماهيتهما ولمن تكون. حسن اختيار الاسم من حق الولد على الوالد. أساس ذلك من الشريعة الإسلامية.

(2) لكل شخص اسماً ولقباً ويلحق لقبه بأسماء أولاده. اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها. ينظمها القانون. أحقية التسمية عند الاختلاف. للأب الولي الطبيعي ثم لمن له الولاية على الابن وأحقهم الجد الصحيح العصبة بالنفس. سبب ذلك وأساسه. التشاور بين الوالدين أمر واجب وميدان فسيح للتراضي والألفة، وتوثيق حبال الصلة بينهما، فلا يكون هذا الأمر سبباً للشقاق والنزاع بينهما وحتى يختار الجميع الاسم الحسن.

(3) ولي النفس. المنوط به العناية بشخص القاصر والإشراف على أموره وشؤونه كافة وكذلك تسميته. أساس ذلك.

(4) مثال لالتزام الحكم المطعون فيه صحيح القانون وانتهاؤه لنتيجة متوافقة مع الشريعة الإسلامية برفض دعوى الطاعنة لتغيير اسم ولدها لمجيئه على غير سند صحيح.

(الطعن رقم 141 لسنة 2024 أحوال شخصية، جلسة 2024/4/1)

1- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الولاية قسمان ولاية على النفس، وولاية على المال والولاية على النفس هي: العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته وإعداده إعداداً صالحاً ، ويدخل في ذلك الموافقة على تسميته وتزويجه - وهى للأب ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث -، **والولاية على المال هي: العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر وحفظه وإدارته واستثماره،**- وهى للأب وحده ثم لوصية إن وجد ثم للجد الصحيح ثم لوصيه إن وجد ثم للقاضي -، **ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة، وقد أكد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن أدبه، والاسم ذو الملمح الإسلامي يكون بمثابة الإقرار على أن صاحبه من أهل الإسلام، والمعتزين بإسلامهم ووطنيتهم، الفخورين بهويتهم الإسلامية والعربية، ولذلك أرشدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى**

أحب الأسماء وكل اسم حمل معنى من المعاني النبيلة الدافعة لكل خير والحاجزة لصاحبها عن رديء الأخلاق والفعال ولتنطبع في نفوسهم كل معاني الخير والاعتزاز بالدين الذي تحمله أسماؤهم.

2- المقرر قانوناً أن لكل شخص اسماً ولقباً ويلحق لقبه بأسماء أولاده، وينظم القانون كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها، وأحقية الأب الولي الطبيعي في التسمية عند الاختلاف مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وأما السبب فهو ظاهر وهو أن الولد ينسب لأبيه ويلصق اسمه باسمه، فبه يلحق العز أو العار فكان أحق بها من غيره، وأما إذا كان الأب غير موجود فالأحق بتسمية الابن من كانت له عليه الولاية، وأحقهم الجد الصحيح العصبة بالنفس، والظاهر أن السبب قريب أن العار أو العز يلحق بهم أجمعين ولا يقتصر على الأب، قال ابن القيم في تحفة المولود: "التسمية حق للأب لا للأم هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وإن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا، كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال فلان ابن فلان، قال سبحانه وتعالى عز من قائل في محكم التنزيل (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ *) الأحزاب، والولد يتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف النسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه دينا، والتعريف كالتعليم والعقيقة إلى الأب الولي الطبيعي العصبة بالنفس لا إلى الأم أو غيرها، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام"، وجاء في حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد الصحيح العصبة بالنفس، ومع ذلك فالتشاور بين الوالدين أمر واجب وميدان فسيح للتراضي والألفة، وتوثيق حبال الصلة بينهما، فلا يكون هذا الأمر سبباً للشقاق والنزاع بينهما وحتى يختار الجميع الاسم الحسن".

3- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه، وأن ولي النفس هو المنوط به العناية بشخص القاصر والإشراف على أموره وشؤونه كافة وحفظه وتربيته وتأديبه وتوجيه حياته وإعداده إعداداً صالحا وله كذلك تسميته وتحديد الجهة التي يتلقى التعليم فيها وعلى النحو الذي يراه محققا صلاح المحضون لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم "الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته" وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والعرف في دولة الإمارات العربية المتحدة وتحت رقابة القاضي صاحب الولاية العامة.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد التزم صحيح القانون والإجراءات وأحاط بما سلف من قواعد شرعية أسبغها على الواقع المعروض أمامه عن علم شرعي وفهم للواقع بعد أن استعرض دفوع الطرفين ثم خلص إلى نتيجة متوافقة مع الشريعة الإسلامية السمحاء والقانون بشأن اسم المحضون الولد براء وكونه اسماً دارجاً في المجتمع ومن أسماء كبار صحابة النبي الكرام صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رضوان الله عليهم كالبراء بن مالك والبراء بن عازب والبراء

بن معرور ومن أسماء العرب قديماً وحديثاً وبعد أن أحاط بما سلف من قواعد شرعية أسبغها على الواقع المعروض أمامه وعلى أسباب لها معينها الثابت في ملف الدعوى والمتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مع حق الابن القانوني عند الرشد في التغيير وفي الإطار الذي رسمه المشرع ويضحي النعي من الطاعنة في غير محله مما يوجب رفض الطعن لمجيئه على غير سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعية الطاعنة رفعت دعواها الابتدائية ضد المطعون ضده ملتمسة الحكم لها بتغيير اسم الابن المحضون (.....) إلى اسم (.....) وذلك على سند من القول إنها كانت زوجة المطعون ضده، والابن المحضون عندها (.....) يرغب في تغيير اسمه إلى (....) لكون الاسم الحالي غير دارج في المجتمع مع تضايق الولد من الاسم مما حداها لولوج باب القضاء، تقدم الولي الطبيعي الوالد المطعون ضده للمحكمة الابتدائية بمذكرة جوابية وأنكر الدعوى وقرر فيها بأن الضرر المدعى به من الزوجة المطلقة الحاضنة للابن غير صحيح وتمسك بولايته وحقه في هذا الأمر مؤكداً أن الدعوى كيدية بعد علم المدعية الطاعنة بزواج المدعى عليه من الزوجة الثانية مع تعمدها في إقامة الدعاوى، وبجلسة 2023/10/9 حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/1/11 حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره مع إعلان الطرفين لها.

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه في السببين الأول والثاني مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون وفساد الاستدلال حين قضى برفض دعواها الابتدائية ضد المطعون ضده وعدم الحكم لها بتغيير اسم الابن المحضون (..) إلى اسم (....) وكون الابن المحضون عندها براء ..... يرغب في تغيير اسمه إلى مرشد لكون الاسم الحالي غير

دارج في المجتمع وهو دفاع جوهري لم تحققه محكمة الموضوع مما شاب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد وذلك أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الولاية قسمان ولاية على النفس، وولاية على المال والولاية على النفس هي: العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته وإعداده إعداداً صالحاً ، ويدخل في ذلك الموافقة على تسميته وتزويجه ، والولاية على المال وهي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر وحفظه وإدارته واستثماره، ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة ، وقد أكد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن أدبه، والاسم ذو الملمح الإسلامي يكون بمثابة الإقرار على أن صاحبه من أهل الإسلام، والمعتزين بإسلامهم ووطنيتهم، الفخورين بهويتهم الإسلامية والعربية ، ولذلك أرشدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أحب الأسماء وكل اسم حمل معنى من المعاني النبيلة الدافعة لكل خير والحاجزة لصاحبها عن رديء الأخلاق والفعال ولتنطبع في نفوسهم كل معاني الخير والاعتزاز بالدين الذي تحمله أسماؤهم، كما أن من المقرر قانوناً أن لكل شخص اسماً ولقباً ويلحق لقبه بأسماء أولاده، وينظم القانون كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها، وأحقية الأب الولي الطبيعي في التسمية عند الاختلاف مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وأما السبب فهو ظاهر وهو أن الولد ينسب لأبيه ويلصق اسمه باسمه، فبه يلحق العز أو العار فكان أحق بها من غيره، وأما إذا كان الأب غير موجود فالأحق بتسمية الابن من كانت له عليه الولاية، وأحقهم الجد الصحيح العصبة بالنفس، والظاهر أن السبب قريب أن العار أو العز يلحق بهم أجمعين ولا يقتصر على الأب، قال ابن القيم في تحفة المولود: "التسمية حق للأب لا للأم هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وإن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا، كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال فلان ابن فلان، قال سبحانه وتعالى عز من قائل في محكم التنزيل (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ *) الأحزاب، والولد يتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف النسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه دينا، والتعريف كالتعليم والعقيقة إلى الأب الولي الطبيعي العصبة بالنفس لا إلى الأم أو

غيرها، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام"، وجاء في حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين "وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد الصحيح العصبة بالنفس، ومع ذلك فالتشاور بين الوالدين أمر واجب وميدان فسيح للتراضي والألفة، وتوثيق حبال الصلة بينهما، فلا يكون هذا الأمر سبباً للشقاق والنزاع بينهما وحتى يختار الجميع الاسم الحسن"، كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه ، وأن ولي النفس هو المنوط به العناية بشخص القاصر والإشراف على أموره وشؤونه كافة وحفظه وتربيته وتأديبه وتوجيه حياته وإعداده إعداداً صالحا وله كذلك تسميته وتحديد الجهة التي يتلقى التعليم فيها وعلى النحو الذي يراه محققا صلاح المحضون لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم "الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته" وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والعرف في دولة الإمارات العربية المتحدة وتحت رقابة القاضي صاحب الولاية العامة... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد التزم صحيح القانون والإجراءات وأحاط بما سلف من قواعد شرعية أسبغها على الواقع المعروض أمامه عن علم شرعي وفهم للواقع بعد أن استعرض دفوع الطرفين ثم خلص إلى نتيجة متوافقة مع الشريعة الإسلامية السمحاء والقانون بشأن اسم المحضون الولد براء وكونه اسماً دارجاً في المجتمع ومن أسماء كبار صحابة النبي الكرام صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رضوان الله عليهم كالبراء بن مالك والبراء بن عازب والبراء بن معرور ومن أسماء العرب قديماً وحديثاً وبعد أن أحاط بما سلف من قواعد شرعية أسبغها على الواقع المعروض أمامه وعلى أسباب لها معينها الثابت في ملف الدعوى والمتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مع حق الابن القانوني عند الرشد في التغيير وفي الإطار الذي رسمه المشرع ويضحي النعي من الطاعنة في غير محله مما يوجب رفض الطعن لمجيئه على غير سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون.

ونظراً لما تقدم..